

القواعد التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ

1439/2/12هـ

القواعد التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

المادة الأولى:

تعريفات

1. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الهيئة: هيئة السوق المالية.
- الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.
- الشخص المرخص له: شخص مرخص له من الهيئة بممارسة أعمال الأوراق المالية.
- العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة أو قرضاً أو تمديداً لقرض أو رهناً عقارياً أو هبة أو تمويلاً أو تحويلاً للأموال بأي عملة، نقداً أو بشيكات، أو أوامر دفع أو أسهماً أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال.
- المجموعة المالية: مجموعة تتألف من شركة أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة على باقي المجموعة، ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة، جنباً إلى جنب مع الفروع أو الشركات التابعة الخاضعة لسياسات وإجراءات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على مستوى المجموعة.
- الترتيبات القانونية: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية، كالصناديق الائتمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

- العميل: أي شخص يقوم باتخاذ أي من التصرفات التالية:
 - أ. ترتيب أو إجراء عملية أو علاقة عمل أو فتح حساب له.
 - ب. التوقيع على عملية أو علاقة عمل أو حساب.
 - ج. تخصيص حساب أو تحويل أو حقوق أو التزامات بموجب عملية ما.
 - د. الأذن له بإجراء عملية أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.
 - هـ. الشروع في اتخاذ أي من الإجراءات السابقة.

المادة الثانية: تقييم المخاطر

1. على الشخص المرخص له تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديه، وتوثيق ذلك كتابياً، وتحديث تقييم المخاطر بشكل دوري والمعلومات المرتبطة به، كما يتعين عليه توفير تقرير تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به للهيئة عند الطلب. ويجب أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم الشخص المرخص له.
2. على الشخص المرخص له عند تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديه، التركيز على العناصر التالية:
 - أ. عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
 - ب. عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
 - ج. المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.
3. على الشخص المرخص له عند القيام بدراسة تقييم المخاطر، أن يأخذ بعين الاعتبار أيّ مخاطر تمّ تحديدها على المستوى الوطني، وأي متغيرات قد ترفع من مخاطر تمويل الإرهاب أو تخفض منه في وضع معين، بما في ذلك:
 - أ. الغرض من الحساب أو علاقة العمل.
 - ب. حجم الإيداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل.
 - ج. وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل.
4. على الشخص المرخص له بناءً على نتائج تقييم المخاطر، تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة تمويل الإرهاب تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير لإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكلٍ فعّال. كما يجب عليه مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
5. على الشخص المرخص له عندما تكون المخاطر مرتفعة تنفيذ تدابير معززة للحدّ من تلك المخاطر، ويجوز له تنفيذ تدابير مخففة عندما تكون المخاطر متدنية من أجل إدارة المخاطر والحدّ منها. ولا يُسمح بتطبيق التدابير المخففة في حال وجود اشتباه بتمويل الإرهاب.
6. على الشخص المرخص له تحديد مخاطر تمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات، أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير

على المنتجات الجديدة أو القائمة حالياً. على أن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير، وعليه اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها.

المادة الثالثة:

تدابير العناية الواجبة

1. على الشخص المرخص له اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند القيام بالآتي:
 - أ. قبل البدء في فتح حساب جديد أو إقامة علاقة عمل جديدة.
 - ب. قبل إجراء عملية لصالح عميل ليس في علاقة عمل معه، سواء تمت هذه العملية لمرة واحدة أو متعددة بحيث تبدو تلك العمليات متصلة ببعضها البعض.
 - ج. عند الاشتباه بعمليات تمويل إرهاب، بصرف النظر عن مبلغ العملية.
 - د. عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها.
2. يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر، وأن تتضمن الحد الأدنى العناصر التالية:
 - أ. التعرف على هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك على النحو التالي:
 - 1- بالنسبة للشخص الطبيعي: على الشخص المرخص له الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلومات.
 - 2- بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني: على الشخص المرخص له الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني، وإثبات التأسيس، والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وأسماء كافة المديرين وكبار الإداريين لديه، والعنوان الرسمي المسجل، ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفاً، والتأكد من هذه المعلومات.
 - 3- بحسب المخاطر التي يشكلها عميل معين، على الشخص المرخص له تحديد ما إذا كان يجب جمع أي معلومات إضافية والتأكد منها.

ب. التحقق من الشخص الذي يتصرّف نيابةً عن العميل، بأن هذا الشخص مصرح له فعلاً بالتصرّف بهذه الصفة، والتعرّف عليه والتحقّق من هويته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة.

ج. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، بحيث يقتنع الشخص المرخص له بأنه يعرف المستفيد الحقيقي، وذلك على النحو التالي:

1- يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على 25 في المئة أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.

2- في الحالات التي لا تتوفر فيها حصة مسيطرة بحسب ما هو محدد في الفقرة السابقة، أو حيث يُشتبه بأن مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، تُحدد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري عبر وسائل أخرى، أو يمكن اللجوء -كوسيلة أخيرة-، إلى تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا والتحقق منها.

3- بالنسبة للترتيبات القانونية: يجب تحديد هوية المنشئ أو الناظر، أو المستفيدين أو أصناف المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني أو يشغل مناصب مماثلة لأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هذه الهوية.

د. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

هـ. فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل الذي يعتبر أو يشكّل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

3. على الشخص المرخص له التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو خلالهما؛ أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطه به علاقة عمل. وفي الحالات التي تقل فيها مخاطر تمويل الإرهاب، يمكن استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل، على أن يقوم بذلك بأسرع وقت ممكن، وأن يكون تأجيل التحقق من الهوية ضرورياً لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية، على أن تُطبّق التدابير المناسبة والفعالة للسيطرة على مخاطر

تمويل الإرهاب. وعلى الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

4. على الشخص المرخص له تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كافة علاقات العمل بحسب درجة المخاطر، والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة للتأكد من اتساقها مع بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها، والتأكد من أنّ الوثائق والبيانات والمعلومات التي تمّ جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدّثة وملائمة وذلك عبر مراجعة السجلات الموجودة، وبشكل خاص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

5. على الشخص المرخص له تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء وعلاقات العمل الحالية وقت سريان العمل بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. وعليه تطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائه وعلاقات العمل الحالية بحسب الأهمية النسبية والمخاطر، وتطبيق تدابير العناية الواجبة المستمرة على العملاء والعلاقات الموجودة في الأوقات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت طبقت تدابير العناية الواجبة في السابق والوقت الذي تمت فيه تلك التدابير، وكفاية البيانات التي تمّ الحصول عليها.

6. لا يجوز للشخص المرخص له الذي لا يستطيع الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة؛ فتح الحساب أو إنشاء علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة؛ وعندما يتعلق الأمر بعملائه أو علاقات العمل الحالية، فعليه إنهاء علاقة العمل التي تربطه بهم، وفي كل الحالات يجب النظر في رفع بلاغ اشتباه إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

7. في الحالات التي يشتبه فيها الشخص المرخص له بوجود عملية تمويل إرهاب، ولديه أسباب معقولة تشير إلى أنّ ممارسة تدابير العناية الواجبة قد تنبّه العميل، قد يقرر عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة ورفع تقرير معاملة مشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

8. على الشخص المرخص له تحديد مدى وعمق تطبيق تدابير العناية الواجبة استناداً إلى أنواع ومستويات المخاطر التي يشكلها عميل أو علاقة عمل محددة. وحينما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة، يقوم الشخص المرخص له بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة بما يتفق مع المخاطر المحددة. وعندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب منخفضة، يجوز للشخص المرخص له أن يتخذ تدابير مبسطة للعناية الواجبة بشرط عدم وجود أي شبهة في تمويل الإرهاب،

- وفي هذه الحالة لا يجوز السماح ببذل العناية الواجبة المبسطة. ويجب أن تكون التدابير المبسطة متناسبة مع المخاطر المنخفضة.
9. يجوز للشخص المرخص له أن يستعين بمؤسسة مالية أخرى للقيام بالتعرف والتحقق من العميل، والتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي، واتخاذ التدابير اللازمة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها.
10. عند استعانة الشخص المرخص له بأطراف أخرى كما هو محدد في الفقرة (9) من هذه المادة، فعلى الشخص المرخص له أن يقوم بالتالي:
- أ. الحصول الفوري على كافة المعلومات المرتبطة بتدابير العناية الواجبة المطلوبة وفقاً لأحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وهذه القواعد.
- ب. اتخاذ إجراءات للتأكد من أن الحصول على نسخ من بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة؛ سيتم توفيرها عند الطلب ومن دون تأخير من الجهة الأخرى التي تمت الاستعانة بها.
- ج. التأكد من أن الطرف الآخر خاضع للتنظيم والرقابة، ويطبق تدابير الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة وحفظ السجلات المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وهذه القواعد.
- د. أن تؤخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة لدى اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب والإدارة العامة للتحريات المالية والهيئة حول الدول عالية المخاطر التي يتم تحديدها.
- وتقع مسؤولية الالتزام النهائية بكافة المتطلبات المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على الشخص المرخص له المستعين بالجهة الأخرى.
11. عندما يقوم الشخص المرخص له بالاعتماد على مؤسسة مالية أخرى سواء كانت محلية أو خارجية، فلا تمنع متطلبات السرية المفروضة بموجب الأنظمة الأخرى المؤسسة المالية من تبادل المعلومات على النحو المطلوب مع الشخص المرخص له من أجل التأكد من أن المؤسسة المالية التي يتم الاعتماد عليها تطبق المعايير المناسبة.
12. على الشخص المرخص له الذي يستعين بجهة أخرى وتكون تلك الجهة جزءاً من المجموعة المالية ذاتها؛ أن يعتبر تلك الجهة الأخرى تستوفي الشروط المذكورة في الفقرتين (9) و(10) من هذه المادة، بشرط أن تكون المجموعة المالية تطبق تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وأن يخضع تنفيذ سياسات مكافحة تمويل الإرهاب على مستوى

- المجموعة للإشراف من قبل سلطة مختصة، وأن يتم الحد من أي مخاطر مرتفعة بالدول بشكل ملائم من خلال السياسات والضوابط الخاصة بالمجموعة.
13. على الشخص المرخص له استخدام أدوات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص المكلفين بمهام عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية شخصاً سياسياً معرضاً للمخاطر أو أفراد عائلته أو من الأشخاص المقربين له، على أن يشمل ذلك المناصب أو الوظائف التالية:
- أ. رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضاة أو العسكريين، وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدول، والمسؤولون البارزون في الأحزاب السياسية.
- ب. رؤساء ومدراء المنظمات الدولية ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة، أو أي وظيفة مماثلة.
14. يقصد بأفراد عائلة الشخص السياسي المعرض للمخاطر: هم أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي المعرض للمخاطر برابط الدم أو الزواج وصولاً إلى الدرجة الثانية من القرابة.
15. يقصد بالشخص المقرب من الشخص السياسي المعرض للمخاطر: هو أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع شخص سياسي معرض للمخاطر من خلال شراكة حقيقية في كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه به علاقة عمل وثيقة، أو هو مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعلياً شخص سياسي معرض للمخاطر.
16. يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو استمرارها مع الشخص الأجنبي السياسي المعرض للمخاطر واتخاذ كافة التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته وأمواله، وتطبيق تدابير مشددة ومستمرة للعناية الواجبة لعلاقة العمل، وينطبق ذلك على الشخص المحلي السياسي المعرض للمخاطر حينما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة.

المادة الرابعة:

حفظ السجلات

يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وملفات التعاملات والمراسلات التجارية ونسخ من وثائق الهوية الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجري، لمدة عشر سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تنفيذ معاملة للعميل ليس في علاقة عمل مستمرة معه.

المادة الخامسة:

السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية

1. يجب أن تكون السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمال الشخص المرخص له وأن تشمل العناصر الآتية:

أ. تدابير العناية الواجبة على النحو المطلوب بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وهذه القواعد بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.

ب. إجراءات الإبلاغ عن المعاملات.

ج. ترتيبات إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعيين مسؤول عن الامتثال لمكافحة تمويل الإرهاب على مستوى الإدارة العليا.

د. إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف الموظفين.

هـ. برامج تدريب الموظفين المستمرة.

و. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

2. على المجموعة المالية تطبيق برنامج مكافحة تمويل الإرهاب على كافة أجزائها مع تطبيق السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية على كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها والتأكد من تطبيقها بشكلٍ فعال، بالإضافة إلى العناصر المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تتضمن السياسة المطبقة ضمن المجموعة المالية مشاركة المعلومات بين أعضاء المجموعة وتوفير المعلومات حول العملاء والحسابات والعمليات لمهام الالتزام أو التدقيق أو مكافحة تمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالإضافة إلى الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها.

3. في الحالات التي تكون فيها متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وهذه القواعد، فعلى الشخص المرخص له التأكد من أنّ فروعها والشركات التابعة له التي يملك غالبية أسهمها العاملة في تلك الدولة تطبق المتطلبات المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وهذه القواعد. وإذا لم تكن تسمح الدولة الأجنبية بتطبيق المتطلبات الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وهذه القواعد، فعلى الشخص المرخص له إعلام الهيئة بالأمر واتخاذ التدابير الإضافية لإدارة مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بعملياته في الخارج والحد منها بالشكل

المناسب. وعلى الشخص المرخص له الالتزام بأي تعليمات يتلقاها من الهيئة في هذا الشأن.

المادة السادسة:

المراقبة المستمرة

على الشخص المرخص له مراقبة وتدقيق المعاملات على أساس مستمر للتأكد من أنها تتفق مع ما يعرفه عن العميل والأنشطة التجارية له ومخاطر العميل، وعند الاقتضاء مصدر الأموال. وعندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة، على الشخص المرخص له أن يثدد من درجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل لتحديد ما إذا كانت المعاملة غير عادية أو مشبوهة. وعلى الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجلات التحليل لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة لعميل ليس في علاقة قائمة معه وإتاحتها للهيئة عند الطلب.

المادة السابعة:

متطلبات الإبلاغ

1. تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها في المادة السبعين من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ما يلي:
 - أ. قيام الشخص المرخص له بالإبلاغ بشكل مباشر للإدارة العامة للتحريات المالية عند اشتباهه أو إذا توفر لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات.
 - ب. قيام الشخص المرخص له بالإبلاغ بشكل مباشر للإدارة العامة للتحريات المالية عند اشتباهه أو إذا توفر لديه أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات.
2. على الشخص المرخص له رفع الاشتباه على شكل تقرير مفصّل يتضمّن كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة والمتوفرة لديه حول العملية المُبلّغ عنها وأي أطراف ذات صلة بها. وعلى الشخص المرخص له الذي يرفع بلاغ عن معاملة مشبوهة أن يردّ من دون تأخير وبشكلٍ كامل على أي طلبات للحصول على معلومات إضافية ترد من الإدارة العامة للتحريات المالية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعملاء أو الحسابات أو العمليات المرتبطة بالعملية التي تمّ الإبلاغ عنها.
3. المتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات الواردة في المادة السبعين من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله تنطبق على جميع العمليات بصرف النظر عن مبالغها.

4. يقوم الشخص المرخص له بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات تمويل الإرهاب، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الهيئة بهذا الخصوص.
5. يكون إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبلها، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
- أ. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- ب. بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
- ج. تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.
- د. أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.
6. على الشخص المرخص له الالتزام بالطريقة المحددة من قبل الإدارة العامة للتحريات المالية في تقديم الإبلاغ المنصوص عليه في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والمعلومات التي تكون جزءاً من تقرير الإبلاغ.

المادة الثامنة:

نفاذ هذه القواعد

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.